

إثنا عشر رسالة

[161] وكل غسل مسنون لفعل أو لمكان فقبله لكونه غايته وذو الغاية يتقدم الغاية

الا غسل التوبة وغسل رؤية المصلوب وهل لخائف الاعواز التقديم ولمن فاته القضاء على العموم كما في غسل الجمعة بالخصوص الاقرب ذلك وقد نبه عليه في غسل الاحرام وروى بكير بن اعين عن الصادق عليه السلام قضاء غسل ليالى الافراد الثلث بعد الفجر لمن فاته ليلا وذكر الشيخ المفيد رضى الله تعالى عنه قضاء غسل عرفة ختامه حظ السالك من الغسل مضافا إلى حظ العابد منه وهو الاغتسال الجسدى لرفع النجاسة الوهمية على طباق امر الشرع في الظاهر ان يغتسل بجوهر نفسه المجردة التى هي في سنخها من حر (حى) المفارقات النورية وبقوتها العاقلة والعاملة وبحكمتها النظرية والعملية
